

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 942

محمد بن صالح العثيمين

اـه تقدم لنا ان اصحاب الفرائض عشر الفروض عشرة الزوج والزوجة والام والاب وانتهى الكلام على الام والاب الان ذكرنا ان فرضها الثـلـث او او ثـلـثـ الـبـاـقـي او او السـدـسـ طـيـبـ متـىـ يـكـوـنـ فـرـضـهاـ الثـلـثـ - 00:00:16

اـذاـ لمـ يـوـجـدـ وـارـثـ وـلـاـ جـمـعـ مـنـ الـاخـوـةـ وـلـمـ تـكـنـ مـثـلـهـ اـحـدـيـ تـمـامـ وـمـتـىـ تـرـثـ الثـلـثـ ايـ نـعـمـ فـيـ اـحـدـيـ الـعـمـرـيـتـيـنـ لـاـ نـعـمـ اـذـاـ وـجـدـ فـرـاغـ وـارـثـ اوـ جـمـعـ مـنـ الـاخـوـةـ .ـ وـالـفـرـعـ الـوـارـثـ يـاـ جـمـاعـةـ - 00:00:46

كـلـ مـنـ لـيـسـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـيـتـ اـنـشـيـ كـلـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ مـنـ الـفـرـوـعـ لـيـسـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـيـتـ اـنـشـيـ هـذـاـ الـفـرـوـعـ طـيـبـ وـمـتـىـ تـرـثـ الـبـاـقـيـ رـشـيدـ فـيـ الـعـمـرـيـتـيـنـ .ـ فـيـ الـعـمـرـيـتـيـنـ .ـ طـيـبـ - 00:01:19

وـهـمـ زـوـجـ وـاـبـ اوـ زـوـجـ وـاـبـ .ـ لـمـاـ سـمـيـتـ الـعـمـرـيـتـيـنـ ؟ـ لـاـنـهـ قـضـىـ فـيـهـمـاـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ اـوـلـ مـنـ قـضـىـ اـيـ نـعـمـ اـوـلـ مـنـ قـضـىـ بـهـمـاـ عـمـرـ طـيـبـ اـذـاـ هـلـكـ عـنـ اـمـ وـبـنـ - 00:01:41

كـمـ مـيـرـاثـ الـاـمـ ؟ـ كـمـ فـرـضـ الـاـمـ الـثـلـثـ طـيـبـ عـنـ اـمـ وـبـالـبـنـتـ تـلـاحـظـ كـانـ مـنـهـاـ ؟ـ اـيـهـ اـمـ وـبـنـ بـنـتـ كـمـ مـيـرـاثـ الـاـمـ السـدـسـ لـمـاـذـاـ هـاـ فـرـعـ غـيـرـ وـارـثـ .ـ وـلـاـ فـيـ جـمـعـ مـنـ الـاخـوـةـ .ـ فـتـقـولـ يـكـوـنـ لـهـاـ - 00:02:03

اـيـشـ ؟ـ فـرـضـهاـ الثـلـثـ طـيـبـ سـلـيـمـ اـذـاـ هـلـكـ عـنـ اـمـ وـاـخـوـيـنـ كـمـ مـيـرـاثـ الـاـمـ لـيـشـ بـوـجـودـ جـمـعـ مـنـ الـاخـوـةـ .ـ تـمـامـ هـلـكـ عـنـ اـمـ وـاـبـ وـزـوـجـ هـلـكـتـ اـمـرـأـةـ عـنـ اـمـ وـاـبـ وـزـوـجـ .ـ اـيـهـ كـمـ لـلـامـ - 00:02:46

اـلـاـمـةـ فـيـ الـثـلـثـ ؟ـ لـيـشـ ؟ـ لـاـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ اـهـ عـدـدـ مـنـ الـاخـوـةـ .ـ نـعـمـ .ـ طـيـبـ .ـ لـكـنـ الـمـسـأـلـةـ هـذـيـ الـعـمـلـيـةـ .ـ اـذـاـ كـمـ يـكـوـنـ لـهـ ؟ـ يـكـوـنـ لـهـاـ ثـلـثـ كـامـلـاـ اـحـمـ طـيـبـ .ـ هـاـ .ـ اـيـهـ .ـ حـقـ الزـوـجـ .ـ ثـلـثـ الـبـاـقـيـ بـادـاءـ حـقـ الزـوـجـ - 00:03:10

صـحـ طـيـبـ عـنـ زـوـجـ وـاـبـ كـبـرـتـ الـاـمـ ؟ـ زـوـجـ يـعـنـيـ الـمـسـأـلـةـ اـحـدـيـ الـعـمـرـيـتـيـنـ .ـ طـيـبـ الـاـبـ مـيـرـاثـهـ تـأـخـرـ نـعـمـ الثـلـثـ فـقـطـ اوـ بـسـ اـيـهـ خـطـأـ نـعـمـ يـجـدـ السـدـسـ عـنـدـ وـجـودـ فـرـعـ الـوـادـيـ - 00:03:36

يـرـثـ السـدـسـ فـرـضاـ .ـ نـعـمـ .ـ وـيـرـثـ تـعـصـيـبـاـ .ـ بـهـمـ الـجـمـيـعـ .ـ طـيـبـ مـتـىـ يـرـثـ عـبـدـ اللـهـ زـيـدـانـ مـتـىـ يـرـثـ الثـلـثـ فـرـضاـ فـقـطـ مـنـ الذـكـورـ اـذـاـ وـجـدـ فـرـعـ وـارـثـ مـنـ الذـكـورـ فـاـنـ الـاـبـ لـاـ يـرـثـ الـاـسـدـسـ فـقـطـ فـرـضاـ .ـ طـيـبـ - 00:04:15

وـمـتـىـ يـرـثـ بـالـتـعـصـيـبـ شـيـبـةـ التـعـصـيـبـ اـهـ اـنـ كـانـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ فـرـعـ مـارـسـ اـقـولـ مـتـىـ ؟ـ مـتـىـ ؟ـ مـتـىـ يـرـثـ تـعـصـيـبـ بـالـتـعـصـيـبـ فـقـطـ اـنـ كـانـ فـيـهـ فـرـعـ وـاـحـدـ كـانـ فـيـهـ فـرـعـ وـاـحـدـ - 00:04:46

غـيـرـ الـاـبـنـاءـ غـيـرـ الـاـبـنـاءـ ؟ـ نـعـمـ كـيـفـ اـنـ كـانـ فـيـهـ فـرـعـ مـارـسـ اـيـ نـعـمـ وـمـاـ بـقـيـ كـانـ مـاـ بـقـيـ نـسـأـلـ مـتـىـ يـرـثـ فـيـ التـعـصـيـبـ ؟ـ اـنـ كـانـ فـيـهـ اـذـاـ وـجـدـ هـوـ فـرـعـ وـاـحـدـ - 00:05:13

عـدـمـ وـجـودـ فـرـضـ اـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ فـرـعـ وـارـثـ فـاـنـهـ يـرـثـ فـاـنـهـ يـرـثـ بـالـتـعـصـيـبـ صـحـ ؟ـ طـيـبـ مـتـىـ يـرـثـ بـالـفـرـظـ وـالـتـعـصـيـبـ حـمـدـ فـرـعـ وـالـدـ مـؤـنـثـ زـيـنـ اـذـاـ كـانـ اـذـاـ كـانـ الـفـرـاغـ الـوـارـثـ اـنـشـيـ اـذـاـ كـانـ الـفـرـعـ الـوـارـثـ اـنـشـيـ طـيـبـ - 00:05:38

اـلـىـ خـارـجـ هـلـكـ عـنـ اـبـ وـاـمـ فـهـلـ يـرـثـ الـاـبـ هـنـاـ بـالـتـعـصـيـبـ اوـ بـالـفـرـضـ بـسـيـطـةـ لـمـاـذـاـ ؟ـ لـاـنـ لـاـ يـوـجـدـ فـرـعـ وـارـدـ لـاـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ الـرـوـابـطـ اـيـهـ طـيـبـ اـدـمـ هـلـكـ عـنـ - 00:06:04

بـنـتـ مـوـاـبـ فـبـمـاـذـاـ يـرـثـهـ قـيـلـ تـابـ السـلـامـةـ بـالـتـعـصـيـبـ وـالـتـعـصـيـبـ لـيـشـ ؟ـ لـاـنـ فـرـعـ لـاـنـ فـرـعـ الـوـارـثـ اـنـشـيـ صـحـ طـيـبـ هـلـكـ عـنـ اـبـ وـاـبـ بـمـاـذـاـ يـرـثـ ؟ـ بـمـاـذـاـ يـرـثـ ؟ـ لـسـتـ اـقـولـ كـمـ يـرـثـ ؟ـ فـرـقـ بـيـنـ بـمـاـذـاـ يـرـثـ ؟ـ وـفـرـقـ وـنـقـولـ كـمـ يـرـثـ - 00:06:28

يـرـثـ بـالـفـرـجـ بـالـفـرـجـ فـقـطـ ؟ـ فـقـطـ لـمـاـذـاـ هـنـاـكـ فـرـعـ وـارـدـ مـنـ الذـكـورـ لـاـنـ هـنـاـكـ فـرـاـوـلـةـ مـنـ الذـكـورـ .ـ الصـحـيـحـ يـاـ جـمـاعـةـ ؟ـ وـاـلـعـمـ اـنـ فـرـضـهـ لـاـ

تجاوز سدس فرض الاب لا يتجاوز السدس ولا ينقص عنه - 00:07:10

بخلاف الام الام ثلث وثلث باق لكن الجد الاب لا يرث ها؟ فرضا الا ثلث سواء ورث بالفروض فقط او بالفروض والتفصيل تمام الان؟
طيب ننتقل الى الجد والجدة - 00:07:28

الجد والجدة من اصحاب الفروض الجد والجدة من اصحاب الفروض اما الجد فدليله انه اب الجد اب قال الله تعالى ملة ابيكم ابراهيم ابيكم ابراهيم وهو ليس ابا للرسول واصحابه - 00:07:48

لان بينه وبين الرسول عليه الصلاة والسلام ابى كثيرون لكنه جد فسماه ابا وقال تعالى واتبعت ملة ابائى يقول يوسف واتبعت ملة ابائى ابراهيم واسحاق ويعقوب ها وابراهيم ابو ابراهيم هو ابوه؟ جده - 00:08:13

لكنه جعله ابا فهذا هو الدليل على ان الجد يرث ميراث الاب فاذا كان يرث ميراث الاب ففروضه السدس لا يزيد ولا ينقص لكنه احيانا يرث بالفروض متى اذا وجد صار وارد من الذكور - 00:08:43

الفرض فقط وبالتعصيب فقط اذا اذا لم يوجد لهم واثق وبالفرض والتعصيب اذا وجد اذا كان فرع الوارث انشى اذا كان الفرع الوارث انشى فانه يرث بالفروض والتعصيب عرفتم ولا لا؟ اذا الجد كالاب - 00:09:10

ولكن من المراد بالجد هنا المراد به من لم يكن بينه وبين الميت انشى من لم يكن بينه وبين الميت فاما من بينه وبين الميت انشى فليس بوارث فمن هداية الله؟ ها - 00:09:38

يا اعوذ بالله سيف فاسد استغفر الله يا اخي انشوا من اصلاح عباد الله. طيب المهم المراد بالجدة لمن؟ من ليس بينه وبين ميت انشى. فابو الام لا يرث لان بينه وبين الميت انشى وابو الجدة لا يرث. طيب ابو الاب وابو الجد ابو الجد من قبل الامة - 00:10:00

من قبل الاب الحمد لله صار ميراث الجد كميراث الاب ولكن يجب ان تعلم ان الامة مع الجد في مسألة عمريتين ليست كالام مع الاب الام مع الجد في العمريتين ليست - 00:10:36

ليست كالام مع الجد مع الاب. لانها مع الجد ترث الثلث كاملا ثالث الثلث كامل خدوا بالك الاختلاف هنا في ميراث الام ولا في ميراث الجد؟ في ميراث الام فالميراث كالام مع الاب في مسألة عمريتين. فاذا هلك عن زوج - 00:11:03

اذا هلكها لك عن زوج وام وجدت فللزوج النصف وللام الثلث والباقي للجد الجد اخذ ثلث الان والامة اخذت ثلث كاملا طيب ولو هلك هلك انسان عن زوجة وام وجد - 00:11:32

فللزوجة الربع وللام الثلث. وللجد الباقي تجد الباقي فصار الان الجد مثل الاب فصار الجد مثل الاب لكن في العمريتين يكون ميراث الام الثلث كاملا في مسألة الجد وثلث الباقي في مسألة الاب. طيب - 00:11:54

مع الاخوة اختلاف العلماء هل حكمه حكم الاب الصحيح ان حكمه حكم الاب الصحيح ان حكمه حكم الاب. وهذا مثبتوه ابي بكر الصديق رضي الله عنه وثلاثة عشر صحابيا - 00:12:24

ومذهب ابي حنيفة ورواية عن احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وشيخنا عبدالرحمن السعدي وشيخنا عبد العزيز بن باز وهو الحق ان الجد مع الاخوة كالاب مع الاخوة - 00:12:50

وعلى هذا فيسقطه يسقطهم فاذا هلك انسان عن جد واخ شقيق فالمال للجد. المال للجد. هذا هو الصحيح المتعين - 00:13:08